اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-162352

الصادر في الاستئنافين المقدمين من كلٍ من/ النيابة العامة وشركة ... المقيدين برقم (PC-2022-162352) في الدعوى رقـم (PC-2021-88923) المقامـة من/ النيابة العامة ضد/ شركة ... سجـل تجـاري رقم (...).

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/02/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من النيابة العامة، ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ...هوية وطنية رقم (1041114347) رئيس مجلس الإدارة في شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/11/13هـ الصـادرة عن الموثـق عبدالرحمـن بن علـي الهاجـري المرخص له من وزارة العـدل برقـم (41/2174)، ضـد القـرار الابتدائـي رقـم (254- 2022 – CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بدفع قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (914,160) تسعمائة وأربعة عشر ألف ومائة وستون ريالاً.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/07هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/04/09هـ، وحيث جاء الاستئناف من شركة ... على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/07هـ، وكان استلامها للقرار بتاريخ 1444/04/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه وردت إفادة جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بورود إرسالية عبارة عن مسحوق كارميل اف بي أي أكس 4700 لتغليف الأنابيب بعدد (41,600) لتر، بموجب بيان رقم (209217) بتاريخ 1442/05/09هـ وصرح المستورد بأن الصنف يحمل المسمى (KARUMEL FBE EX 4700 M) وإعفائها على مسلسل رقم (54) بقرار الاعفاء الصناعي رقم (6424/ص) بتاريخ 1441/05/19هـ وتبين بأن الصنف الوارد يحمل المسمى (KARUMEL FBE EX 4700) يخضع لمسلسل (60) بقرار الاعفاء الصناعي رقم (6424/ص) بتاريخ

1441/05/19هـ وبالمراجعة تبين بأن رصيد الاعفاء منتهي في مسلسل صف رقم (60) مما ترتب عليه ضياع الرسوم الجمركية المعفاة مبلغ قدره (59,420,4) تسعة وخمسون ألف وأربعمائة وعشرون ريالاً وأربع هللات، وقد بلغت قيمة الإرسالية محل الدعوى مبلغاً مقداره (914,160) تسعمائة وأربعة شر ألف ومائة وستون ريال، وقد تم إعداد محضر الضبط رقم (246737) وتاريخ 1442/09/09هـ بشأنه، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها تقدمت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أن المخلص الجمركي قد أخطأ في كتابة أسماء المنتجات لأنها كانت متشابهة في الاستخدام، وأن تقديمها لقرار الإعفاء كان بخطأ من شركة التخليص باعتبار أن هذه الإجراءات فنية خاصة بالمخلص الجمركي، وبعد استكمال نظر الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة تأسيساً منها على أن ما ذكرته المدعى عليها في مذكرتها الجوابية من أن المخلص الجمركي قد أخطأ في عملية ربط وإدخال أصناف المنتجات لوجود تشابه وتطابق كبير بين مسميات البندين وأنه قد تم تبليغ الجمرك بوجود ثلاث إرسالية تم فسحها بنفس الطريقة وعليه قيدت الجمارك عدد ثلاث قضايا تهريب جمركي بحق موكلته وقد طلبت التسوية صلحاً، وحيث أن ما ورد في هذه المذكرة ما هو إلا قولاً مرسلاً لا يعتد به، فإن ما أقدمت عليه المدعى عليها يعد شروعاً في التهريب الجمركي ومخالفاً لنظام الجمارك الموحد، ونظراً لحفظ الدعوى من قبل جهة الادعاء لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ عن عقوبتي السجن والغرامة.

وبتاريخ 1444/05/07هـ تقدمت النيابة العامة بلائحة استئناف تضمنت طلبها إعادة النظر في القرار والحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره وردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة.

وبتاريخ 1444/05/07هـ قدم وكيل الشركة المستوردة لائحة استئناف تضمنت ما ملخصه التأكيد على حسن النية لدى المستورد حيث تم إرفاق عدد (3) قرارات صادرة عن لجنة تسوية المنازعات الجمركية، كما أن موكلته لا علم لديها بأن رصيدها من الصنف رقم (60) من الاعفاء رقم (6424/ص) منتهي فالإعفاء كان ساري المفعول عند وصول الإرسالية المسجلة بالبيان الجمركي رقم (209217) وتاريخ 1442/05/09هـ كما أنه عند انتهاء الكميات المحددة في الإعفاء الجمركي لمادة معينة فإنها لا تظهر في منصة فسح وهو ما كان عليه الحال مع الصنف رقم EX-4700 من البند (54) من قرار الإعفاء، و أنه عند وصول الإرسالية كانت الكميات المستلمة من الصنف EX-4700M لا زالت تظهر في النظام لوجود رصيد بشأنها، كما أن تاريخ وصول الإرسالية كان قبل تاريخ انتهاء الإعفاء الجمركي الصناعي الخاص بالشركة، كما يشير وكيل الشركة المستوردة إلى عدم توفر الركن المعنوي المكون لجريمة التهريب الجمركي في حق موكلته، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف والحكم ببراءة الشركة المستوردة من التهمة المسندة إليها.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/02/20هـ لدراسة الاستئنافين المقدمين ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (254- 2022 – CFR)، وحيث لم يرد للجنة أي جواب من النيابة العامة في شأن الاستئناف المقدم من المستورد بعد أن تمت مخاطبتها لذلك وإمهالها (45) يوم تنتهي في تاريخ 1444/09/16هـ، وعليه فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئنافين لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئنافين قائمين عليه من أسباب.

وحيث أن المخالفة مدار الدعوى تتعلق بتقديم قرار إعفاء منتهي، وبعد التأمل في لائحة الاستئناف التي قدمها وكيل الشركة المستوردة ودفعه بأنه لا علم لموكلته بشأن انتهاء الرصيد للأصناف الواردة ضمن الإرسالية محل الإشكال ضمن قرار الإعفاء، وأن تاريخ الإرسالية سابق لتاريخ انتهاء الإعفاء الجمركي، وعلى الرغم من افتراض علم الشركة بأهمية التحقق من المستندات قبل تقديمها للمخلص الجمركي وأن عدم التزامها بذلك لا يعفيها من العقوبة الصادرة بحقها حيث إن المستورد تاجر ويفترض فيه الخبرة والحرص بالتحقق من المستندات الخاصة بالإرساليات المرتبطة بالشركة بالتأكد من سريان قرار الإعفاء من عدمه، إلا أنه يتبين بأن خطأ المستورد لا يعدو عن كونه تقصيراً في التحقق من صحة المستندات الصادر بشأنها الإرسالية محل الإشكال قبل تقديمها للمخلص الجمركي الأمر الذي يتقرر معه انتفاء أحد أركان جريمة التهريب الجمركي وهو القصد الجنائي، وعليه فإن الواقعة لا ترقى للإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات التابعة لها.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وحيث إنّ شمول الدعوى الجزائيّة العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة يقتضي انقضاءها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء، ولانقضاء الدعوى الجزائية لشمولها بالعفو على نحو ما جاءت عليه لائحة الادعاء وأن المصادرة لا تقع في مثل هذه الأحوال إلا على البضاعة عينها دون قيمتها إن كانت محملة بمخالفات لا يسمح وجودها إتمام إجراءات دخولها إلى البلاد وهو مالم يكن عليه حال الواقعة

المرتبطة بها الإرسالية محل الاشكال، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئنافين شكلًا وموضوعًا، ونقض قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من (النيابة العامة) ضدّ الشركة على نحو ما سيكون عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئنافين شكلًا المقدمين من كل من النيابة العامة، وشركة ... سجـل تجـاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (254- 2022 – CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبولهما، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...